

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق
وفق أحكام
نظام النقل البري على الطرق
واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للصانع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

النسخة (الأولى): أغسطس 2025م



الأنشطة المشمولة في اللائحة التنفيذية	حالة النشاط	النشاط المقابل في اللوائح السابقة
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت)	قائم	نقل البضائع على الطرق البرية - منشآت
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد)	قائم	نقل البضائع على الطرق البرية - أفراد
النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)	قائم	نقل البضائع للحساب الخاص - منشآت
النقل الثقيل للبضائع لأغراض غير تجارية	قائم	نقل البضائع للحساب الخاص - منشآت/ أفراد

رقم المادة	البند	الفقرة	النص	المهلة اللازمة لتعديل الأوضاع		الإضافات	الأداة النظامية (وفق النظام /وفق اللائحة)
				المرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة)	المرخص لهم (بعد نفاذ اللائحة)		
الثانية	ثانياً	4	يحظر على أي شخص ممارسة أي من الأنشطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة أي من الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحظتهم أو اعتراضهم أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد البضائع.	سنة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)	---	---	وفق النظام
		-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت) استيفاء المتطلبات التالية:				
الثالثة	-	2	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - منشآت).	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة
		6	توفير المركبات المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة النشاط، بما لا يقل عن (10) مركبات منفردة و/أو قاطرات، على أن يكون نوع تسجيلها (نقل عام) وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأن تكون مملوكة للمنشأة مباشرة، أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.	استمرار رواد الأعمال المرخص لهم قبل نفاذ اللائحة الذين يمتلكون أقل من الحد الأدنى المطلوب بالترج السنوي في إدخال وإضافة المركبات للنشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب	---	وفق اللائحة	
		9	يجوز لمقدم الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير - أفراد) تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر ، على أن يصدر بطاقة التشغيل لكل مقطورة أو نصف مقطورة قبل تشغيلها في النشاط، وفقاً للآتي:	سنة من تاريخ النفاذ	سنة من تاريخ النفاذ	---	وفق اللائحة
العاشر	-	-	يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) استيفاء المتطلبات التالية:				
		2	سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن أي من الأنشطة الاقتصادية التالية: (أنشطة صناعية، أو زراعية، أو أي من الأنشطة التجارية التي تتطلب تنفيذ عمليات للنقل الثقيل للبضائع لصالحها وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس)، بالإضافة إلى تضمين السجل التجاري لنشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة).	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	تسعة أشهر من تاريخ النفاذ فيما يتعلق بمسمى النشاط في السجل التجاري	---	وفق اللائحة

الهيئة الوطنية . الهيئة العامة
الوطنية عشرية
مجلس إدارة الهيئة العامة
مجلس إدارة الهيئة العامة
مجلس إدارة الهيئة العامة

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على

الطرق

الصفحة 2 من 4



☎ 19929

🐦 @Saudi_TGA

www.tga.gov.sa

